

النظام الانتخابي الجزائري وسبل إصلاحه

" حسب القانون العضوي 01/12 "

الأستاذ: ياسين قوتال

جامعة باجي مختار عنابة

ملخص باللغة العربية :

المتن لجملة الإصلاحات السياسية في الجزائر، وخاصة من خلال النظام الانتخابي الجزائري المجدد في قانون العضوي للانتخابات 01/12 وما تبعه من قوانين متصلة به ، يجد انه حاول مساهمة المستجندات على المستويين الدستوري والنظام السياسي، وهذا إن دل على شيء فانه يدل على التطور المتسلسل للنظم الانتخابية من الاستقلال إلى يومنا هذا من عهد الأحادية إلى زمن التعددية الحزبية.

وبعد التجربة السياسية الجزائرية في انتخابات التشريعية والمحلية لقانون الانتخابات، وبعد أن وضعت الانتخابات أوزارها وهدأت النفوس وسكت عواطف الفرحين، يمكن لنا أن نقوم بعملية تقييمية لنظامها الانتخابي ماله وما عليه.

ملخص باللغة الفرنسية :

Résumé

L'osculation de l'ensemble des réformes politiques en Algérie , surtout a travers le système électoral régi par la loi organique 12/01, nous permet de distinguer l'objectif de vouloir de s'actualiser avec toutes les nouveautés constitutionnelles et politiques , ce qui explique l'évolution de ces systèmes depuis l'indépendance jusqu'à ce jour.

Après les dernières élections législatives et locales en Algérie , l'expérience nous permet dévaluer le système électoral en Algérie en énumérant ses points de forces et ces carences.

مقدمة

يميل الإنسان بطبعه ككائن اجتماعي إلى العيش مع الجماعة، وهو ما يستلزم بالضرورة إنشاء روابط وعلاقات مع غيره من الأفراد، قد ينتج عن هذه الروابط والعلاقات تضارب في المصالح والغايات، ومن ثم قيام النزاعات في المجتمع (1).

لذلك وبسبب الخشية من الفوضى وتفشي الجرائم وحدوث التجاوزات، ومن أجل إحقاق العدل والإنصاف بين أفراد المجتمع لجأت المجتمعات إلى تنظيم مختلف الروابط والعلاقات التي تقوم بين مختلف الفئات في المجتمع، في إطار ما أصبح يطلق عليه باسم "الدولة"، خاصة بعد العديد من التطورات التي لحقت بهذا المفهوم ضمن ما بات يعرف بالنظم السياسية، والتي تحكم مختلف الجوانب المحيطة بالحكم وكذا الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والظروف السائدة في المجتمع (2).

لذلك جاءت فكرة الدولة القانونية كنتاج للنظام الديمقراطي حيث السلطة الحاكمة تخضع للقانون مثلها مثل الأشخاص العاديين، معنى هذا أن الدولة بمؤسساتها وحكامها يخضعون للقانون، تحت مظلة جهاز قضائي مستقل ومحيد يضمن احترام وتطبيق القانون في معناه الواسع (3).

ولعل أهم الوسائل التي تجسد هذا المنطلق نجدها تتبلور في النظام الانتخابي والعملية الانتخابية وما يترتب عنها من ممثلين عن الشعب داخل مؤسسات تعمل على تقديم أفضل الخدمات له، باعتباره الوسيلة الفعالة لتكريس ديمقراطية تشاركية بين مختلف أطراف المجتمع، وخاصة النظام السياسي الجزائري الذي يعرف حراك إصلاحيا مستمر ومتزامنا مع التطورات الحاصلة في بعض

الدول الإقليمية واستجابة لمطالبات الحراك الديمقراطي في الجزائر(4)، خاصة بعد خطاب فخامة رئيس الجمهورية 14 افريل 2011 والذي أعلن فيه الخطوط العريضة لعملية إصلاح سياسي جديدة تلمس جميع القوانين داخل المنظومة القانونية الجزائرية. والمتمعن في البداية لجملة هذه الإصلاحات من خلال النظام الانتخابي الجزائري المحدث في قانون العضوي للانتخابات 01/12 وما تبعه من قوانين متصلة به، نجد انه حاول مساهمة المستجدات على المستويين الدستوري والنظام السياسي، وهذا إن دل على شيء فانه يدل على التطور المتسلسل للنظم الانتخابية من الاستقلال إلى يومنا هذا من عهد الأحادية إلى زمن التعددية الحزبية. وعليه فان عملية تطوير وتعديل النظام الانتخابي الجزائري تدخل في إطار وضع قواعد تضبط وتنظم العلاقات المجتمعية في كل المجالات، إلا انه في المقابل إن كانت القواعد الانتخابية وسيلة لممارسة الديمقراطية داخل الدولة فان البعض يرى أنها وسيلة ومن وسائل التحكم في دواليب الحكم ومؤسسات الدولة إن هي لم تضبط وتحدد حسب احتياجات المجتمع، خاصة مسألة العزوف الانتخابي ونسب المشاركة المتدنية في كل الاستحقاقات الانتخابية(5).

لهذا فان النظام الانتخابي يحتل أهمية في سلم الأولويات في أي نظام سياسي وخاصة الجزائر باعتباره اللبنة الأساسية لتجسيد الديمقراطية في ثوب العملية الانتخابية، والتي تتشكل من إجراءات أي كل ما يتعلق بالقواعد والتدابير الإدارية اللازمة للعملية الانتخابية إجرائيا مثل: الترشح والتصويت وتنظيم الانتخابات من بدايتها إلى غاية عملية الفرز أو من سياق عام يشمل كل خصائص والسمات التي تحيط بالعملية الانتخابية مثل: المناخ السياسي والثقافة السياسية السائدة داخل الدولة. وبعد التجربة السياسية الجزائرية في انتخابات التشريعية والمحلية لقانون الانتخابات، وبعد أن وضعت الانتخابات أوزارها وهدأت النفوس وسكت عواطف الفرحين، يمكن لنا أن نقوم بعملية تقييمية لنظامها الانتخابي ماله وما عليه.

* الهدف من الدراسة:

الهدف الأسمى من وراء هذه الدراسة هو تسليط الضوء أكثر وبطريقة تقييمية على مضمون أهم النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال ألا وهو قانون الانتخابات والقوانين المرتبطة به، بالنظر لارتباطه المباشر بجانب تكريس ثقافة ديمقراطية تشاركية، وبالتالي تحقيق بعض مبادئ حقوق الإنسان داخل المجتمع.

* منهج الدراسة:

ومن اجل تدعيم دراستنا وفقا لقواعد المنهجية، فإننا اعتمدنا على منهج مناسب للدراسة يتمثل في منهج مركب من عدة مناهج حسب طبيعة كل عنصر مثل: المنهج الوصفي التحليلي والاستدلالي مقارنة.

* إشكالية الموضوع:

لا تتأتى عملية تقييم قانون الانتخابات إلا عن طريق طرح العديد من النقاط للدراسة والتحليل للموضوع في شكل تساؤلات مشروعة حتى نصل إلى نتائج فعالة ومشروعة، بالنظر لسياسة الإصلاح المنتهجة من قبل النظام السياسي الجزائري، وفي هذا الصدد نجد:

- 01- ما هو الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية ؟
 - 02- ما دور النظام الانتخابي في تكريس دعائم الديمقراطية ؟
 - 03- ما هي أهم نقائص النظام الانتخابي ؟
 - 04- ما هي الأساليب الناجعة في تحسين أداء النظام الانتخابي بما يتواءم و مبادئ الديمقراطية التشاركية؟
- وستتناول موضوع دراستنا هذا، بالمناقشة والتحليل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي.

المبحث الثاني: عملية تقييم النظام الانتخابي حسب القانون العضوي 01/12.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي

ما من شك في أن النظام الانتخابي عنصر أساسي من عناصر النظام التأسيسي والسياسي بوجه عام، فهناك صلة وطيدة بين الاثنين وعلاقة تأثير وتأثر بينهما، وتختلف درجة التأثير والتأثر بين الجزء (النظام الانتخابي) والكل (النظام السياسي) بحسب طبيعة النظام الأخير ودرجة استقراره، في الحالة التي تمثها النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية كانت الغلبة بشكل واضح لتأثير النظام السياسي في النظام الانتخابي باستثناء فترة عابرة لم تدم أكثر من سنتين، فقد كان الثاني تابعا للأول في جميع مراحلها، استقر باستقراره وتأثر بتقلباته(6)، لهذا سنتناول بالدراسة النظام الانتخابي وفقا للمطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف النظام الانتخابي

يتفق الفقه على أن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية لمستحقيها في النظام الديمقراطي، حيث يقول الأستاذ ليون بردات في كتابه (الأيديولوجيات السياسية) بأنه لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخاب، على أن هذه الأخيرة تدخل ضمن النظم الانتخابية التي هي عادة تتشكل من العديد من الطرق المستعملة والوسائل لعرض المترشحين برامجهم على الناخبين وفرز الأصوات وتحديد النتائج(7). لذلك وجب علينا التعرّيج على الانتخابات من حيث:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للانتخاب

انتخب ينتخب انتخاباً أي: اختار واصطفى وانتقى(8).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للانتخاب

يقصد به: "قيام المواطنين - الناخبين - باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وهذا من خلال القيام بعملية التصويت".

كما أن مصطلح الانتخابات يقابله مصطلح الاقتراع أي الاختيار والتصويت ويعني: "إعطاء الصوت في الانتخابات، أي انه عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة وإلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار ما"(9).

كما يقصد كذلك بالانتخاب "الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على المستوى السياسي مثل: الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية أو على مستوى مرافق أخرى ذات طابع اجتماعي أو اقتصادي .. الخ"(10).

المطلب الثاني: خصائص الانتخابات

من أهم المميزات والمبادئ الناظمة للعملية الانتخابية نجد(11):

الفرع الأول: حرية الانتخاب

على اعتبار أن القاعدة السائدة في مختلف النظم الديمقراطية لممارسة الانتخابات هي حرية التصويت أو الاقتراع، وتتجسد هذه الحرية من خلال منح الأفضلية لأحد المترشحين، ولكن تظهر في إمكانية الناخب وحقه في وضع ورقة الانتخاب في الصندوق وإن كانت بيضاء أو الامتناع عن التصويت تماماً وإن كان لا يعتبر تخلي عن العمل السياسي، وإنما عدم الموافقة على القواعد الناظمة للمجتمع.

الفرع الثاني: سرية الانتخاب

السرية في العملية الانتخابية مرتبطة مع الميزة السابقة ألا وهي الحرية، على اعتبار أن السرية الانتخابية ضرورية لان الانتخاب العلني قد يسبب إحراجاً أو مضايقة للمنتخب، ومن أجل تفادي العوائق النفسية التي قد تؤثر على الإرادة الناخبين مثل ما نصت عليه المادة 02 قانون العضوي للانتخابات 01/12 "الاقتراع عام، مباشر، سري".

والسرية الانتخابية يمكن ضمانها من خلال مكاتب الانتخابات أو البطاقات الانتخابية أو المعازل خاصة، لكن الأمر هنا بالنسب للمتعلم سهل أما الأمر يصعب بالنسبة لغير المتعلم.

الفرع الثالث: الحفاظ على نزاهة الانتخاب

عملية المحافظة على السير الحسن للعملية الانتخابية وبالتالي التصويت، نعتي إيجاد كل الوسائل والإجراءات التي من شأنها منع حدوث غش ومناورات مختلفة تؤدي بتشويه وإنقاص من مصدقيه نتائج الانتخابات، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العضوي للانتخابات، حيث حدد حالات الغش الانتخابي وجرمها وحدد لها عقوبات إلى جانب الحالات الاحتياطية التي قد طرأ على العملية الانتخابية وإيجاد حلول لها.

المطلب الثالث: أنواع الأنظمة الانتخابية

هناك العديد من التقسيمات للأنظمة الانتخابية، حسب كل معايير لكن المتفق عليه من الأنظمة الانتخابية لن تخرج عن الأوجه التالية (12):

الفرع الأول: نظام الانتخاب المباشر

يقوم فيه الناخبون باختيار النواب أي الحكام - برلمان أو رئاسة - من بين المرشحين مباشرة دون وساطة وفق قواعد وإجراءات معدة في القانون الانتخابي.

الفرع الثاني: نظام الانتخاب غير المباشر

يكون على درجتين أو ثلاث ويقوم النائب درجة 01 باختيار الناخب المندوب - ناخب درجة الثانية - ويقوم بدوره بانتخاب الحاكم أو الناخب وقد نصت عليه المادة 101 من الدستور 1996.

الفرع الثالث: نظام الانتخاب الفردي -الاسمي-

يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا حيث كل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها فلا يصوت الناخب إلا على مترشح واحد مهما كان عدد المرشحين.

الفرع الرابع: نظام الانتخاب عن طريق القائمة

يتم تقسيم الدولة إلى دوائر واسعة النطاق بحيث كل ناخب يقدم قائمة أسماء المطلوب انتخابهم من بين المرشحين ويطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدة كالقائمة المغلقة أو القوائم المغلقة مع التفضيل القوائم مع المرح.

المبحث الثاني: عملية تقويمية للنظام الانتخابي الجزائري

يتعرض النظام الديمقراطي في عالمنا لكثير من التحديات والقيود، إلا أنها تترك على الرغم من ذلك، مجالاً للاستراتيجيات السياسية الواعية والتي قد تسهم في نجاح العملية الديمقراطية أو في عرقلتها، وكما أن النظم الانتخابية لا توفر دواءً لكل داء، إلا أنها تحتل موقعاً مركزياً في تحقيق الاستقرار في أي نظام سياسي، قد لا تفلح الهندسة المهنية للنظام الانتخاب في تجنب أو اجتثاث العداءات المتجذرة، إلا أن اعتماد الترتيبات الملائمة قد يدفع النظام السياسي نحو الحد من الصراعات وتخفيف الحكومات للعمل على قدر أعلى من المسؤولية، وبمعنى آخر فبينما تبقى معظم التغييرات التي يمكن تحقيقها من خلال تفاصيل النظام الانتخابي في الجوانب الهامشية، فإن الفارق بين الديمقراطية الراسخة والديمقراطية المهزوزة يكمن في كثير من الأحيان في هذه الانعكاسات والمؤثرات الهامشية بالذات (13)، لهذا وجب علينا تسليط الضوء على النظام الانتخابي الجزائري الجديد القانون العضوي 01/12 والقوانين المرتبطة به من اجل إعادة تقييم ثاقبة للقانون من خلال تبين سلبيات وإيجابيات هذا القانون:

المطلب الأول: إيجابيات قانون الانتخابات القانون العضوي 01/12

الفرع الأول: عملية التسجيل في القوائم الانتخابية**

- القانون العضوي 01/12 نص صراحة على من يتحصل على رد الاعتبار بعد إدانة في جناية وإعادة التسجيل في القوائم الانتخابية مرة أخرى، عكس ما كان عليه في النص السابق القانون 07/97 والتي كانت صياغته على نحو لا يسمح بإعادة التسجيل في القائمة الانتخابية حتى في حالة رد الاعتبار - وهو ما يعرف بالإعدام الانتخابي-.

- كما أن القانون العضوي في المادة 05 وضع طريقة شطب بعض الفئات الانتخابية من خلال التنصيص على أن تتكفل النيابة العامة بتبليغ اللجنة الانتخابية البلدية بكل الوسائل القانونية فور افتتاح المراجعة القوائم الانتخابية.
- وفي هذا السياق السؤال هنا يطرح: فيما يتعلق بالأسباب التي يمكن بها أن يتم استبعاد المحجوز أو المحجور عليهم من القوائم التي يتم تبليغها من طرف النيابة العامة حيث اقتضت المادة 05 على المذكورين في المطات 04/03/02 وهذا يعد فراغا قانونيا.
- المادة 06 جاءت بتعديل من حيث الصياغة حيث اعتبرت التسجيل في القوائم الانتخابية واجبا، بينما المادة 08 اعتبرته إجباريا ويعتبر التعديل موفق لان استعمال لفظ إجباري يدخله في دائرة الأفعال المعاقب عليها في حالة الامتناع وبالتالي لفظ واجب اقرب إلى الدقة، إضافة إلى أن المشرع لم ينص على الإجراءات التي قد يتعرض عليها المواطن في حالة عدم التسجيل في القوائم الانتخابية عكس ما إذا تعلق الأمر بلفظ الإجباري.
- المادة 15 من الأمر 07/97 نصت على انه في حالة وفاة احد الناخبين تبادر البلدية إلى شطبه، عكس المادة 13 من القانون العضوي 01/12 استعملت لفظ تقوم البلدية حالا عوض تبادر وهنا التعديل موفق، على اعتبار أن المبادرة تحمل معنى الاستحسان في القيام بالعمل ولا مشكلة في عدم القيام به، وبالتالي النص الجديد أكثر دقة.

الفرع الثاني: وضع القائمة الانتخابية ومراجعتها

- القانون الجديد 01/12 قام بالاحتفاظ بنفس دورية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، إلا انه استكمل الصياغة في المادة 14 منه بالمراجعة الاستثنائية وهذا بتوضيح أمر مهم لم يكن في القانون السابق، وهو عملية تحديد فترة افتتاح واختتام المراجعة الاستثنائية في ذات المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والقانون الجديد جاء ليكرسه.
- فيما يخص المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، القانون القديم نص في المادة 17 على أن تكون بتاريخ الفاتح من أكتوبر من كل سنة إلى غاية 31 منه، أما القانون الجديد لم يحدد تاريخ محدد وإنما حدد المجال وهو الثلاثي الأخير من كل سنة المادة 14 وهو اختيار موفق وإيجابي، لان تحديد التاريخ في القانون السابق فيه تقييد في عملية المراجعة وقد تطرأ تغيرات لا تسمح بالمراجعة ونضطر إلى تأجيلها إلى تاريخ آخر ولكن بأداة صعبة وهي بموجب قانون، وان كانت عملية التحديد كما هي في القانون الجديد أحسن نجعلنا في الحالات الاستثنائية نحدد بموجب نصوص تنظيمية حسب متطلبات الواقع المتغير.

الفرع الثالث: تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية

- نصت المادة 15 من القانون العضوي على أن التشكيلة لهذه اللجنة تكون تحت رئاسة قاض إلا أن الجديد وهو إضافة شخص آخر وهو الأمين العام لإدارة البلدية في عضوية اللجنة وهو أمر مهم يسمح للبلدية بالقيام بهامها الرقابية وتسيير القوائم الانتخابية في إطار ما يسمح به قانون البلدية الجديد.
- كما أن المادة 15 نصت على ضرورة اختيار ناخبان من بين ناخبي البلدية من قبل رئيس اللجنة الإدارية البلدية، وهو أمر في غاية الأهمية حيث يسمح للناخبين من المشاركة في العملية الانتخابية من بدايتها، إلى جانب دعامة أخرى في هذا الجانب أن الاختيار يكون من قبل الرئيس للجنة وهو ضمان قوي حتى لا يتأثر العضوين بأي ضغوط أو إغراءات من أي جهة كانت.

الفرع الرابع: تطهير القوائم الانتخابية

- جاء القانون العضوي 01/12 من حيث الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال على نفس شاكلة القانون السابق، إلا أننا نسجل الملاحظات التالية:
- المادة 19 جاءت بتعديل يتعلق باستعمال لفظ التظلم عوض مصطلح الشكوى، وهنا التعديل موفق على اعتبار أن الشكوى لا تعطي المعنى المطلوب، كما أن المادة 20 أضافت شرط تعليل الطلب المقدم من قبل احد الناخبين يضمن تسجيل ناخب

مغفل أو شطب ناخب مسجل بغير حق، عكس ما كان معمولاً به في المادة 23 في القانون السابق الذي لم يشترط إلا تقديم طلب مكتوب.

الفرع الخامس: الآجال القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية والطعون

القانون العضوي 01/12 جاء بالعديد من التعديلات المتعلقة بالآجال القانونية في العملية الانتخابية والإجراءات

الانتخابية منها:

- نصت المادة 20 على أن مسالة تحديد آجال الاعتراض على التسجيل والشطب تكون بـ 10 أيام من تاريخ تعليق إعلان اختتام المراجعة العادية و 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية في حين الآجال كانت تقدر في السابق بـ 15 يوما في العادية و 08 في الحالة الاستثنائية.
- كما أن تحديد الآجال للجنة الإدارية الانتخابية من اجل البت والاعتراض والرد عليها في ظرف لا يتجاوز 03 أيام كحد أقصى وإلزام رئيس المجلس لشعبي البلدي بتبليغ قرار اللجنة في ظرف 03 أيام للشخص المعني، إضافة إلى أن مسالة تبليغ بهذا القرار يكون بكل الوسائل القانونية، على عكس النص السابق الذي قيدها إلا في الكتابة في المادة 21، إلا أن هذا الإجراء في القانون الجديد الذي ألغى طريقة الكتابة ووسع وسائل الإثبات ليس قريبا من وسائل إثبات التبليغ أي الكتابة وإنما القصد هو توسيع دائرة التبليغ لتشمل العديد من الطرق خاصة مع تطور هذه الوسائل ومواكبة المشرع لها في مجال الإثبات.
- **الطعون:** القانون الجديد اقر العمل بحق الطعن في قرار اللجنة الإدارية الانتخابية كما كان معمولاً به في السابق لكن حفظ في الآجال الممنوحة لتقديم الطعون من 08 أيام في السابق المادة 24 إلى 05 أيام في القانون الجديد.
- وفي حالة عدم التبليغ بقرار اللجنة الإدارية الانتخابية للمعني من حقه تقديم طعن أمام المحكمة المختصة إقليميا كما كان في السابق، إلا أنها تم تقليصها من 15 يوما إلى غاية 08 أيام من تاريخ الاعتراض.
- تفتن المشرع في القانون الجديد إلى الأخطاء الذي كان في القانون القديم في سياق تقديم الطعون من مصطلح - يرفع الطعن - واستبدله بتسجيل الطعن - وهو أكثر دقة لان العبرة بتسجيل الطعن وليس بتاريخ رفعه.
- القانون الجديد يحسب له تحديد بدقة مكان تقديم التصريح بالطعن وهو أمام كتابة الضبط المحكمة المختصة إقليميا.
- القانون الجديد حصر الاختصاص في القضاء العادي بعدما كان القضاء الإداري مختص في مسالة الطعن، وبالتالي أصبحت المحكمة الابتدائية عوضا عن الغرفة الإدارية بالمجلس - المحكمة الإدارية - والبت بحكم عوض قرار.
- المهلة المحددة للمحكمة للبت في الطعن هي 05 أيام حد أقصى من تاريخ تسجيل الطعن وكانت 10 أيام في القانون القديم، كما أن القانون الجديد مثل القديم أشار إلى عدم الطعن في الأحكام الصادرة من المحكم باعتبارها أحكام نهائية.
- الأشخاص الممنوعون من الترشح لعضوية المجالس المنتخبة: تم تحديد هذه الفئات بموجب المادة 81/83/89، لكن الملاحظ هنا أن المشرع منع بعض الفئات في بعض المجالس المنتخبة دون الأخرى مثل: محاسبو الأموال الولايات يستطيعون الترشح في المجالس البلدية دون الولاية، وكذا محاسبو أموال البلديات يستطيعون الترشح في المجلس الشعبي الوطني والولائي*.
- استوقفني القانون الجديد في مسالة تغليظ العقوبة على المرشحين مستخدمي اللغة الفرنسية في حملاتهم الانتخابية، رغم وجود قوانين لتعميم واستعمال اللغة العربية وتنصيب الدستور على هذا إلا انه لم يسجل تطبيقا لهذه المواد، والمشرع في حد ذاته لا يحترم هذه المادة 190 و 227 من القانون العضوي 01/12.

المطلب الثاني: سلبات قانون الانتخابات القانون العضوي 01/12

انطلاقاً من كون النظم الانتخابية المحسدة في قانون الانتخابات تعد من الوسائل المثلى في إيصال ممثلي الشعب إلى المجالس المنتخبة، وبالتالي إلى السلطة وبالرغم من وجود إيجابيات التي ذكرنا البعض منها إلا انه في المقابل نسجل العديد من الملاحظات التي توضع في خانة السلبات أو النقائص لهذا القانون الجديد من بينها نجد:

الفرع الأول: نقائص النظام الانتخابي على مستوى الترشح

عملة المواطن، تعتبر نادرة وبحسب لها ألف حساب أثناء الحملة الانتخابية وبعدها تعد لا قيمة لها إلا أن المواطن الحالي أصبح أكثر نضجا ووعيا وإدراكا لما يحيط به من تغيرات إقليمية وداخلية خاصة، ونقائص النظام الانتخابي على هذا المستوى تظهر من خلال:

أولا- تفرد المكاتب الحزبية بتشكيل القوائم الانتخابية:

وان كان القانونين السابق والحالي يفسح المجال لحرية الترشح ولكن الترتيب في القوائم الانتخابية يكون حكرا على ثلثة من أعضاء المكاتب الولائية أو المقربين لمكتب التنفيذي للحزب، وهذا ما يجل عدم وجود دور للمواطن في اختيار القوائم الانتخابية للأحزاب وتفتح المجال للشكارة والمحاباة والمحسوبية في عملية الاختيار، وهو ما يشكل وصمة عار في جبين النظام الانتخاب المعتمد على التمثيل النسبي والقانون الحزبي من جهة أخرى.

ثانيا- ميلاد أحزاب مجهرية فطرية:

بالرجوع للنصوص المنظمة لكيفية إنشاء الأحزاب السياسية على مستوى قانون الأحزاب الجديد 04/12، نلاحظ نية السلطة السياسية في الدولة فسح المجال لكافة الأطياف السياسية بالمشاركة في الحياة السياسية، وان كان هذا من قواعد الديمقراطية وظاهرة صحيحة إلا أنها في المقابل أبانت عن وجود أحزاب مجهرية لا شعبية لها تحمل راية المعارضة وان كانت سببا في تعويم وتشثيت المعارضة، إلى جانب آخر هدر المال العام واجترار لأراء سابقة.

وفي هذا السياق ظهور أحزاب سياسية أدى إلى ضرورة وضع قواعد ونسب من اجل الدخول في غمار السابق على المقاعد الانتخابية وان كانت النسب المسجلة ما بين 05 إلى 07 % أمر مححف في حق الكثير من التيارات الحزبية ووسيلة ثمينة لبعض الأحزاب من اجل الظفر بأكبر عدد من المقاعد أو الأغلبية.

الفرع الثاني: من حيث مستوى التمثيل النيابي

أولى الملاحظات المسجلة على قانون العضوي للانتخاب 01/12 نجد:

أولا- إشكالية تطبيق المادة 80 من القانون العضوي 01/12 على مستوى الانتخابات المحلية:

أولى الاحتبارات التي كانت لقانون الانتخابات الجديد سجلت على مستوى الانتخابات المحلية وتحديدًا إشكالية تطبيق المادة 80 منه وما يقابلها في قانوني البلدية المادة 65، حيث يبدو أن المشرع الجزائري أغفل العديد من الثغرات في قانون الانتخابات الجديد، خاصة ما تعلق بالمادة 80 التي تؤطر كفاءات انتخاب رئيسي المجلس البلدي والولائي، وهي الطريقة التي تعتبر جديدة مقارنة بالمواعيد الانتخابية السابقة، فإن كانت وضعية القائمة صاحبة أغلبية المقاعد المطلقة واضحة، وهي صاحبة الأحقية في الرئاسة، فإن نسبة الـ35 بالمائة التي تعتبر الشرط المؤهل لرئاسة منصب الرئاسة والتي فرضت تنافس قائمتين بعدد من المجالس وجدت السند لها في التحالفات بين الأحزاب، لتبقى وضعية واحدة عالقة دون إجابة أو سند قانوني في التعامل معها، وهي حالة وجود قائمة واحدة فقط تحوز الـ35 بالمائة، وهي الوضعية التي تعانيتها أكثر من 450 بلدية من مجموع الـ1150 بلدية الخاضعة للتحالفات، ومن بين الأسئلة التي فرضت نفسها في وضعية وجود قائمة واحدة فقط حصلت على نسبة 35 بالمائة من عدد المقاعد، نجد، هل للقائمة أن تطرح مرشحها فقط دون أن تنازعها قائمة أخرى الترشح؟ هل يجوز للقائمة صاحبة الرتبة الثانية في الترتيب أن تطرح مرشحها لها رغم عدم تحقيقها نصاب الـ35 من المائة ؟

وما الحل في حال تم طرح مرشح القائمة الوحيدة التي يتوفر فيها الشرط ولم تتمكن من حيازة القبول ولم يصوت لصالحها باقي المنتخبين؟ وهل بإمكان المنتخبين إسقاط هذه القائمة للاستفادة من الامتياز أو الغطاء الذي توفره المادة 80 للبلديات التي لم تحصل ولا قائمة من القوائم المرشحة لنسبة 35 بالمائة، وهي الحالة التي تضع كل القوائم في نفس الكفة وتعطي الحق للجميع في الترشح؟

المنتخبون الجدد في المجالس المحلية انقسموا إلى ثلاث فئات، فئة وجدت ضالتها في الأغلبية المطلقة وهي فئة صغيرة جدا، وطائفتان دخلتا في رحلة بحث طويلة، الأولى تبحث عن الدروع البشرية التي بإمكانها الوصول بها إلى بر أمان الرئاسة، وطائفة أخرى ترجو الفتوى القانونية التي تقيها السقوط الحر، وبين هذا وذاك نجد الجهاز التنفيذي ممثلا في الداخلية مكتوف الأيدي وموثق اليدين بنص قانوني صريح وقاعدة تؤكد أنه لا اجتهداد في وجود نص، ونجد المجلس الدستوري كهيئة استشارية خارج نطاق الاستشارة لأنها لا تدخل ضمن مجال اختصاصه، ولمواجهة هذا الوضع، لم تجد وزارة الداخلية والجماعات المحلية، من حل لهذه المعضلة، سوى استعدادها لإصدار مذكرة لشرح كيفية انتخاب رؤساء المجالس الشعبية البلدية، في محاولة منها لإنهاء الجدل، ووضع النقاط على الحروف، وبالمقابل قطع الطريق على الجهات التي تسعى للاستثمار في هذه القضية سياسيا، والالفت في الأمر، هو أن اختلاف وجهات النظر في فهم النصوص القانونية، لم يكن وليد الانتخابات المحلية الأخيرة، بل سبق للبلاد أن عاشت على وقع قضايا من هذا القبيل، على غرار ما حصل في الانتخابات التشريعية الأخيرة، في الجانب المتعلق بنسبة تمثيل المرأة، ومع ذلك لم تسارع إلى شرح القضية للأحزاب، ربما للوقت، وتفاديا لتعطيل مصالح المواطنين.

ثانيا- انعكاس النظام الانتخابي على العملية الرقابية البرلمانية – الأداء البرلماني:-

إلى جانب الإشكالات الموجودة من خلال تطبيق قانون الانتخابات على مستوى الميدان خاصة في حالة الانتخابات التشريعية – نسبة تمثيل المرأة – والانتخابات المحلية المادة 80، هذا ما كان له من تأثير كبير جدا على نوعية أداء المجالس المنتخبة وتحديد البرلمان خاصة أن للنظام الانتخابي الدور الكبير في تشكيل البرلمان وتحديد الدور الرئيس له في جانب الرقابي من الناحية المالية والتنفيذية للبرامج وبالتالي زيادة الشعور بالمستوى والمسؤولية، لكن تطبيق النظام الانتخابي أكد وجود أداء محتشم إن لم يكن منعدم مثل: لجان التحقيق وتقاريرها في العديد من المناسبات و طبيعة عمل البرلمان وخاصة الأسئلة الكتابية والشفهية التي لا تحل المشكلات المطروحة كأداة للرقابة والدعوة إلى استبدالها بالأسئلة الاستعجالية، وعدم حضور النواب لجلسات البرلمان وتدنّي مستوى الثقافي لأعضاء البرلمان، كل هذا يفسح المجال إلى تعميق الهوة بين السلطة التنفيذية والتشريعية والشعب.

ثالثا- سليات على مستوى البرنامج السياسي المطبق ومسؤولية الأحزاب:

على اعتبار أن الحكومة الناتجة عن الاستحقاقات الانتخابية التشريعية عادة ما تكون حسب النظام الانتخابي ائتلافية من عدة أطراف سياسية، وما تطرحه هذه الأخيرة من إشكالات ميدانية خاصة من حيث تطبيق البرنامج، وهنا نطرح التساؤل: هل نطبق برنامج الرئيس أو الحكومة أم الأحزاب، وهو ما يعد تحايلا وخيانة لصوت المواطن.

رابعا- سليات القانون في الجانب المتعلق بتمثيل المرأة:**

- رغم الإيجابية التي حققها القانون في مسألة التمييز الإيجابي بين الجنسين، إلا إننا نسجل العديد من الملاحظات:
- ديباجة القانون لم تركز على ذكر قانون الانتخابات والأحزاب باعتبارها أحد المرجعيات القانونية له.
- آلية تطبيق توزيع المقاعد بالنسبة للقوائم الفائزة بالمقاعد لم يحددها القانون العضوي 03/12، وتمت معالجة المسألة عن طريق تعليمة قبل إجراء الانتخابات التشريعية بفترة زمنية قصيرة، إلى جانب عدم احترام ما ورد في نص المادتين 69 و 88 المتعلقة بتوزيع المقاعد حسب ما هو موجود في القوائم.
- القانون حدد بعض البلديات المحصورة بتطبيق هذا القانون المادة 02/03 – 20000 ألف نسمة- الأمر الذي أقصى به بلديات أخرى.
- نسبة المشاركة المرأة تنخفض كلما قلت المناصب أو المقاعد الانتخابية.
- المادة 07 لم تبين الإجراءات التنظيمية لمسألة التعويض المالي للقوائم المدرجة لأسماء النساء أكثر، ولم يتم تطبيقها لا في المحليات أو التشريعية.

- القانون 03/12 انقص من تمثيل المرأة في مجلس الأمة، رغم وجود 114 نائب منهم 96 يتم انتخابهم انتخاباً غير مباشر رغم وجود 07 من الثلث الرئاسي يتم تعيينهم.

الفرع الثالث: من حيث سير العملية الانتخابية

أولاً- إصلاحات محدودة النطاق: القانون 01/12 آتى بتعديلات محتشمة قياساً بما كان ينتظر منه مثل:

- استعمال صناديق شفافة في عملية الاقتراع.
- حفظ سن الترشح في المحليات إلى 23 بدل 25.
- تخفيض عدد التوقيعات الفردية للمترشح للرئاسيات إلى 60 ألف بدل 75 ألف.
- حظر استعمال دور العبادة والتعليم قبل وأثناء العملية الانتخابية إلا أن هذا لم يحترم- وزير الشؤون الدينية والأوقاف خرق هذه القاعدة -.
- استبدال التوقيع بالبصمة.
- إمكانية الاطلاع على القوائم الانتخابية رغم صعوبة بالنسبة للقوائم الوطنية.

ثانياً- ضمانات غير كافية:

- تعيين رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من قبل الأحزاب المشاركة وان كانت ضمانات حسنة إلا أنها تفتح الباب أمام تدخل الإدارة في حالة عدم التوافق بين الأحزاب وهذا أمر وارد.
- لجنة أخرى تراقب الانتخابات من خلال البت في المخالفات دون المسائل الأخرى مشكلة من قضاة وكان الأخرى بالمشروع إدماج اللجنتين في لجنة واحدة وجعلها مستقلة إدارياً ومالية مثل ما حصل في تونس.

الفرع الرابع: من حيث الرقابة

أولاً- إنشاء لجنة لمراقبة الانتخابات من قضاة: إلى جانب لجنة أخرى مشكلة من ممثلي الأحزاب، لكن لا يوجد نص يوضح التنسيق والتكامل بين الهيئتين إلا المادة 04 من النظام الداخلي للجنة الوطنية القضائية لمراقبة الانتخابات، و تلتزم اللجنة بتقديم تقرير لكنه لم يلزمها القانون بنشره.

ثانياً- اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات: لا تتوفر على الإمكانيات التي من خلالها تسمع صوفاً للإدارة، وأحسن مثال على ذلك ما قاله رئيسها السابق السعيد بو الشعير في إخطاره لوجود تجاوزات خطيرة لكن الإدارة لم تتحرك وصادقت على تقريرها.

ثالثاً- المجلس الدستوري: حسب المادة 163 من الدستور 96 فإن دور المجلس يضطلع على ضبط نتائج عملية التصويت في الانتخابات التشريعية والبت في طعونها إلى جانب البت في حسابات الحملة المرشحين في المجلس الشعبي الوطني، أما الدور الذي يضطلع به حسب القانون الانتخابي الحالي، يظهر في العديد من الانتخابات وخاصة الأخيرة في التشريعات 10 ماي 2012 والبت في الكثير من الطعون.

الخاتمة

يستدل من دراسة ومقارنة مختلف النظم الانتخابية أن الخيارات المتاحة واستخداماتها الممكنة متعددة ومتنوعة، وعادةً ما يميل القائمين على تصميم الأطر الدستورية والسياسية والانتخابية إلى اختيار النظام الانتخابي الذي يفقهون بتفاصيله بشكل أفضل، كما ونجد ميولاً في اعتماد النظام المعمول به في البلد المستعمر سابقاً في حال وجوده، بدلاً من البحث في مختلف الخيارات والبدائل، لهذا وجب على المؤسسات المختصة بالتشريعات أن تأخذ بعين الاعتبار عند وضع قوانينها الخطوات التالية:

أولاً- على مستوى القوانين الانتخابية الحالية:

- طرق تحسين مستوى النظام الانتخابي: من أجل ضمان دور فعال للنظام الانتخابي في الحياة السياسية داخل الدولة ومن ثم انعكاسه إيجاباً على باقي مناحي الحياة وجب التوخي العديد من الإجراءات التي يجب أن يتبعها القانون من أجل ترجيح كفة الصالح العام من خلال:
 - إصلاح النظام الانتخاب من حيث الأهداف، وهذا بتشكيل برلمان له تمثيل حقيقي إلى جانب مجالس محلية تكون لها الدور الفعال في تحقيق تنمية وطنية.
 - إيجاد معارضة فعالة في الحياة السياسية كصمام أمان لرقابة عمل الحكومة في مجال تطبيق القوانين والتي من بينها قانون الانتخابات.
 - تنظيم الهيئة الناحية في شكل خلايا حوارية واعية.
 - تعزيز دور الرقابة الشعبية.
 - إنشاء لجنة مستقلة بشريا وتقنيا وماليا تتكفل بكل الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية من بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها.

• فيما يتعلق بالقانون العضوي لتوسيع وترقية حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة:

- الشروع في سياسة أكثر طموحا لتعزيز تمثيل المرأة في كل الهيئات العامة على جميع المستويات.
- وضع التزام التناوب في القوائم بين النساء والرجال.
- تفعيل المادة 07 من القانون 03/12 المتعلق بالمساعدة المالية للأحزاب.
- مسايرة التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة مع الاتفاقيات الدولية منها سيداو.
- تحديد تعريف موحد في كل التشريعات بما في ذلك الدستور حول فكرة التمييز.

ثانياً- على مستوى التشريعات الانتخابية المستقبلية:

- تبسيط النظام الانتخابي.
- عدم الخشية من الابتكار والتجديد.
- عدم الاستهانة بجمهور الناخبين.
- شمولية النظام الانتخابي.
- العمل على إرساء الشرعية والقبول بين كافة الفاعلين الأساسيين.
- العمل على زيادة تأثير الناخبين.
- عدم إهمال متطلبات الاستقرار على المدى الطويل من خلال التركيز على المكاسب الآنية.
- تجنب عبودية الأنظمة الانتخابية السابقة.
- تقييم التبعات المحتملة لأي نظام جديد في تأجيج الصراعات الاجتماعية أو الحد منها.

الهوامش

01- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص: 05.

* حق الانتخابات والمشاركة السياسية حق من حقوق الإنسان نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 01/21.

02- د/ جعفر عبد السادة جهيد الدارجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، دار الهدى، ط01، سنة 2009، عمان "الأردن"، ص: 13.

03- المرجع نفسه، ص: 14.

- 04- اقوجيل نبيلة وحبيبة عفاف، مقال "القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف" مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد 04، ص: 366.
- 05- د/ شليغم غنية، أولد عامر نعمة، اثر النظام الانتخابي على التمثيل السياسي، حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص افريل 2011، جامعة قاصدي مرباح ورقبة، الجزائر ص: 178.
- 06- د/ صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص: 187.
- 07- عابد شارف، مقال "انتخابات تشريعية لاجهاض التغيير"، مركز الجزيرة للدراسات، بتاريخ 11 مارس 2012.
- 08- معجم المتقن، قاموس عربي عربي، مطبعة الباسل، بيروت لبنان، ص: 15.
- 09 - زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ط3، ج 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ص: 110 الى 112.
- 10- المرجع نفسه، ص: 113.
- 11- د/محمد ارزقي تسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، محاضرات كلية الحقوق الجزائر، 2002، ص: 45 إلى 47.
- 12- د/ علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط 1، 2004، اترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص: 306 إلى 330.
- 13- مقال منسوب لمركز أصالة للدراسات، قراءة تحليلية لنتائج الانتخابات التشريعية 2012.
- * المحاسب: وهو المحاسب العمومي كأمين الخزينة أي الذين يتمتعون بهذه الصفة. بموجب نص قانوني سواء كانوا رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض وبالتالي ليس المقصود هنا الموظفين بمصالح المحاسبة.
- ** تقارير الشبكة الأوربية المتوسطة لحقوق الإنسان "إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع والمجال السياسي في الجزائر"، المذكرة رقم 01 و 02.
- ** انتخابات المجلس التأسيسي في تونس 23/ أكتوبر 2011: هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم وسير الانتخابات ثم إنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. بمرسوم قانون رقم: 27/ 2001 المؤرخ في 12 افريل 2011: وتتوفر هذه الهيئة المستقلة كلياً عن مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية على بيئة وميزانية تضمنان استقلاليتها وعلى خبرات واسعة بما يكفي لضمان نزاهة الانتخابات.
- ** عدد المراقبين الدوليين للانتخابات الجزائرية التشريعية 10 ماي 2012 هو 533 مراقب لـ 42 ألف مركز اقتراع.
- ** نسبة مشاركة المرأة في البرلمان المغربي في انتخابات 2002 تقدر بـ: 0.6 %.
- ** المجلس التأسيسي التونسي اعتمد على نظام تكافئي 50 بالمائة والتناوب رجال ونساء وتحصلت النساء في المجلس التأسيسي على 42 مقعد من 207 مقعد أي 22.5 بالمائة.
- * حسن ما فعل المشرع الدستوري في رفضه المادة 08 من القانون العضوي 03/12 المتعلق بالتقرير التقييمي المرفوع من قبل الحكومة للبرلمان عن مدى تطبيق القانون.
- النصوص القانونية:**
- * الدستور الجزائري لسنة 1996.
- * القانون العضوي 01/12 المتعلق بقانون الانتخابات.
- * القانون العضوي 03/12 المتعلق بترقية وتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.
- * القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب.
- * قانون 10/ 11 المتعلق البلدية.
- * قانون 07/ 12 المتعلق بولاية.